**سادسا :- حجية الاحكام المدنية والجزائية**

1. **حجية الاحكام المدنية أمام المحاكم المدنية**

تحوز احكام المحاكم المدنية حجية الامر المقضي به امامها ، ما دامت شروط ثبوت الحجية للحكم قد توفرت وهي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. ويمنع على الخصم الخاسر للدعوى اقامة دعوى جديدة على خصمه ، وللخصم الآخر حق الدفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

1. **حجية الاحكام المدنية أمام المحاكم الجزائية**

اذا حسمت المحكمة المدنية الدعوى المدنية قبل اقامة الدعوى الجزائية فان الحكم المدني لا تكون له حجية امام المحكمة الجزائية في الحدود المرسومة في (المادة 229) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

1. **حجية الاحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية**

قضت المادة (107) من قانون الاثبات العراقي بأن (( **لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياَ** )) فهذه المادة تعالج نشوء المسؤولية المدنية عن فعل غير مشروع الى جانب المسؤولية الجزائية, كان يرتكب شخص جريمة قتل شخص آخر فتنشأ عن هذه الجريمة دعوى جزائية لتوقيع العقوبة على المتهم ودعوى مدنية لتعويض المجنى عليه أو ورثته عن الضرر الذي لحق بهم.

**سابعا :- الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي أمام القضاء المدني**

1. **وحدة الواقعة :** فوحدة الواقعة الجزائية ضرورية.
2. **صدور حكم جزائي بات** : فالمهم أن يصدر حكم جزائي من محكمة جزائية ذات ولاية.

أ‌- صدور الحكم الجزائي قبل الحكم المدني : يشترط أن يصدر الحكم الجزائي البات قبل صدور حكم بات في الدعوى المدنية ليتقيد القاضي المدني به.

ب‌- نسبة الجريمة الى المتهم : يقصد بنسبة الجريمة الى المتهم مساهمته فيها بوصفه فاعلا او شريكاَ فيها. فأذا أدان الحكم الجزائي المتهم عن جريمة توفرت فيها عناصر المسؤولية الجزائية فليس للقاضي المدني رفض التعويض على اساس انه لم يرتكب الجريمة.

1. **الوصف القانوني للجريمة :** تلتزم المحكمة بالوصف القانوني الذي يذهب اليه الحكم الجزائي ويطلقه على الواقعة ، فأذا ادان الحكم الجزائي المتهم بوصف جريمته بأنها سرقة فليس للقاضي المدني أن يصف الواقعة بأنها خيانة أمانة أو اختلاس مثلاَ.